

في الحسين للملك ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨

قانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

تعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة .

تعني كلمة (مأمور التسجيل) مأمور تسجيل الاراضي سواء في اللواه او القضاء او الناحية .

وتنصرف لفظة (الارض) وعبارة (مال غير منقول) الى المعاني المخصصة لها في قانون الاراضي وقوانين تسوية الاراضي والمياه .

وتنصرف عبارة (معاملات تسجيل الاراضي) الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها . كالبيع والتفويض والمبادلة والهبة والانتقال بالارث والتخارج والوصية والافراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديد والتأمين وتحويل التأمين وفك التأمين وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة وتصحيح السجل واعادة التسجيل وتحويل السجل واخراج القيد والكشف والمساحة والايجار وتحويل الايجار وفك الايجار والمفارسة وتحويلها وانشاء الوقف الذري بالاصالة او بالنيابة

المادة ٣ — ١ — تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول .

٢ — يقصد بعبارة (قيمة المال غير المنقول) القيمة المدونة في سجلات دوائر تسجيل الاراضي على انه اذا رأى مأمور التسجيل ان تلك القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجب عليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٣ — في حالة البيع اذا رأى مأمور التسجيل ان بدل البيع الذي صرح به الفراه ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فعليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

- ٤ - في حالة التفويض اذا رأى مأمور التسجيل ان بدل المثل ليس القيمة الحقيقية للمال الجاري تفويضه فعليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .
- ٥ - في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدونة في سجلات دوائر تسجيل الاراضي فعلى مأمور التسجيل ان يقدر قيمة لذلك المال ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .
- ٦ - اذا ظهر للمدير قبل او بعد تسجيل اية معاملة ان القيمة المقدرة او اية قيمة استند اليها مأمور التسجيل في استيفاء الرسم ليست القيمة الحقيقية للملك المشمول بتلك المعاملة فله ان يأمر باعادة النظر في تلك القيمة خلال ثلاثة اشهر وعلى مأمور التسجيل ان يصدر قراراً بتعديلها ويعمل على تنفيذه بالصورة التالية :-
- أ - اذا لم يكن التسجيل قد تم يجري تصحيح الرسم طبقاً للقيمة المعدلة وتبلغ النتيجة لصاحب العلاقة .
- ب - اذا جرى تعديل الرسم بعد تسجيل المعاملة يبلغ صاحب العلاقة بدفع الرسم الناشيء عن الفرق بين القيمتين وفي حالة تمنعه يحصل ذلك الرسم بالاستناد لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .
- ٧ - في جميع الحالات السالفة الذكر يكون لصاحب العلاقة الحق في الاعتراض على القيمة المقدرة او القيمة المعدلة التي يجريها مأمور التسجيل الى المدير الذي ينظر في الاعتراض ويصدر قراراً قطعياً بشأنه .
- ٨ - يحق لأي من أصحاب حق الانتقال ان يسجل حصته الارثية مقابل دفع ما يصيبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقية الورثة وحجزها لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل وريث ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
- ٩ - يحق لمن له دين بذمة احد الورثة ان يطلب بواسطة الدائرة المختصة وبناء على حجة حصر إرث تسجيل العقار الموروث وحجز حصة المدين لقاء الدين بعد دفع ما يصيبها من الرسوم على ان تحجز حصص باقي الورثة لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل وريث ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
- ١٠ - يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على ان تحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يستحق عليها من الرسوم مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل شريك ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
- ١١ - يعتبر كسر الفلوس فلساً واحداً في جميع المعاملات المتعلقة برسوم التسجيل .
- ١٢ - ان رسوم تسجيل الاراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة لصالحه إلا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

المادة ٤ - يعني من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : -

- ١ - حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .
- ٢ - خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .
- ٣ - المصرف الزراعي .
- ٤ - الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل دائرة الاوقاف العامة .
- ٥ - اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً والمربوطة بمحجة وقفية .
- ٦ - الاموال غير المنقولة التي تمتلكها المجالس البلدية او المجالس المحامية أو اية سلطة اخرى محلية من أجل اية غاية عامة معينة اما اذا جرى التصرف في هذه الاموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التي تملكك من اجلها او بيعت ثانية فيحصل من مثل هذه المؤسسات رسم التسجيل الذي كانت مغفاه منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها .

المادة ٥ - يجوز لمجلس الوزراء ان يعني من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : -

- أ - ممثلي الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثلي الدول الاردنية الهاشمية بالمثل .
- ب - أي فرد من افراد الامرة المالكة .
- ج - الجمعيات الخيرية .
- د - وحدات السكن التي تمنحها الحكومة للاجئين بالاستناد للانظمة والتعليقات التي تصدر وفقاً لقانون الانشاء والتعمير والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٦ - تلغى القوانين الآتية : -

- ١ - قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ والجدول الملحق به المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ تاريخ ١/٣/١٩٥٣
- ٢ - قانون رقم (٨٦) لسنة ٥٣ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٦٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣
- ٣ - قانون رقم (٧) قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١٤ تاريخ ١٦/٢/١٩٥٥
- ٤ - قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٦٥ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٦
- ٥ - كل تشريع أو نظام اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية
انسطاس حنايا

بيع جردون رسوم

الايضاحات	الحد الأدنى		الاسم	نوع المعاملة	الرقم		
	فلس	دينار					
			د - ٢٥٠ فلسا عن كل صورة عن اية وثيقة مربوطة مع معاملة تسجيل.	الكشف والمساحة	٢١		
			هـ - دينار واحد عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع المياه .				
			أ - ٥٠٠ فلس عن كل قطعة بحري توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة تفرز او تجزأ من القطعة الاصلية سواء تمت التسوية فيها او لم تتم .				
			ب - دينار واحد عن كل عقد بحري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفي مثل هذا الرسم عن كل مشتر او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد .				
			ج - ديناران لكل يوم او جزء من اليوم عن كل معاملة تسجيل جديد.				
			د - دينار واحد عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة .				
			هـ - دينار واحد عن كل معاملة وضع يد او تصحيح .				
	٥٠٠		٥ % من اعلى بدل ايجار سنوي.			الايجار او تحويل الايجار	٢٢
			٢٥٠ فلسا عن كل عقد بحري فكه بانفاق الطرفين وقيل انتهاء مدته .			فك الايجار	٢٣
			نصف بالمائة من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للسال الجاري عليه المغارسة .			المغارسة او تحويلها	٢٤
	٥٠٠		٥ % من القيمة المقدرة للوقف الذري .	انشاء الوقف	٢٥		
			١٠٠ فلس عن كل سند تسجيل او تصرف يعطى للمرة الاولى .	سندات التسجيل	٢٦		

تابع جدول الرسوم

الايضاحات	الحد الأدنى		الرسم	نوع المعاملة	الرقم
	فلس	دينار			
			تغيير في اسم المالك أو المتصرف باستثناء أوامر التصحيح (التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به) أو أي قانون آخر ينص على تصحيح الاخطاء الكتابية .		
			أ - ديناران عن كل معاملة تلغى نتيجة لاية الاجراءات قضائية ويعاد تسجيلها باسم المالك الاصلي	اعادة تسجيل	١٨
			ب - دينار واحد عن كل طلب يتضمن اعادة تسجيل مال غير منقول في السجل سواء قد ائلف قيده او اصبغ غير مقروء كلياً أو جزئياً سندا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في الضفة الغربية .		
			٢٥٠ فلساً عن كل قطعة أو مجموعه من القطع في قرية واحدة يمتلكها شخص واحد أو يشترك فيها اكثر من شخص واحد (يستوفى هذا الرسم عندما لا يذكر في الطاب الواحد رقم وتاريخ القيد أو رقم الحوض ورقم القطعة) .	تجري السجل	١٩
			أ - ٢٥٠ فلساً عن كل قيد يعود لاية ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم .	اخراج القيد	٢٠
			ب - ٢٥٠ فلساً عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية .		
			ج - ٢٥٠ فلساً عن اية معلومات تعطى عن صحيفة السجل او القيد للافراد بناء على طلب من المحاكم		

الايضاحات	الحد الادنى		الرسم	نوع المعاملة	الرقم
	فلس	دينار			
			ج - ٥٠٠ فلس عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفي الى اسماء ورثته نصف بالمائة من مقدار الدين المحول .	تحويل التأمين	١٢
	٥٠٠		٢٥٠ فلسا عن كل معاملة تأمين باستثناء سندات الدين التي يتم فكها بنتيجته يبيع المال المؤمن بالزاد أو لحكم محكمة .	فك التأمين	١٣
			٣٪ من قيمة الدين يدفع مقدما على الاوان على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على ١٠٠ دينار .	تنفيذ الدين المؤمن	١٤
			أ - دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى .	التوحيد	١٥
			ب - ٥٠٠ فلس عن توحيد الحصص في كل قطعة اذا تعددت قيودها باستثناء توحيد الحصص التي توحد في صحيفه سجل واحد بنتيجة اية معاملة تتم عليها .		
			نصف بالمائة من قيمة المال الجاري عليه التجزئه .	التجزئه	١٦
	٥٠٠		أ - نصف بالمائة من قيمة التحسينات للمرة الاولى مع قيمة الارض بما في ذلك اي تغيير في المساحة والحدود ان وجد عند اضافة التحسينات .	تصحيح السجل	١٧
			ب - نصف بالمائة من قيمة اية اضافات جديدة فقط .		
	٥٠٠		ج - دينار واحد عن اي تغيير في الحدود أو المساحة أو عن أي		

ايضاحات	الحد الادنى		الرسم	نوع المعاملة	الرقم
	دينار	فلس			
عن كل مشتري		٥٠٠	٣٪ من بدل البيع	البيع	١
		٥٠٠	٣٪ من مجموع بدل المثل	التفويض	٢
		٥٠٠	٣٪ من مجموع قيمة المالكين المتبادلين	المبادلة	٣
عن كل موهوب له		٥٠٠	٣٪ من قيمة المال الموهوب	الهبة	٤
مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٣ من هذا القانون .		٥٠٠	أ - ١٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث .	الانتقال بالارث	٥
		٥٠٠	ب - ٢٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور السنة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذا الرقم (تعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به) .		
		٥٠٠	٢٪ من قيمة الحصة المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في دائرة التسجيل .	التخارج .	٦
عن كل موصى له .		٥٠٠	٣٪ من قيمة المال الموصى به .	الوصية	٧
مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ٣ من هذا القانون .		٥٠٠	$\frac{1}{4}$ ٪ من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الاصلية إذا تعادلت القيم الناتجة عن الافراز وفي حالة عدم التعادل يستوفى رسم افراز اضافي بنسبة ٣٪ من الفرق الحاصل بين القيم المقدرة .	الافراز بين الشركاء	٨
عن كل شخص محكوم له		٥٠٠	٤٪ من قيمة المال الجاري تسجيله .	حق القرار بحكم محكمة	٩
عن كل طالب تسجيل		٥٠٠	٢٪ من قيمة المال الجاري تسجيله .	التسجيل الجديد	١٠
		٥٠٠	أ - نصف بالمائة من مقدار الدين .	التأمين	١١
		٥٠٠	ب - ٥٠٠ فلس عند تسجيل اي تغيير أو تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في ائتمني الدائن والمدين .		